وزارة المالية قرار وزارى رقم ۱۵/۱۰/

بتعديل الجدولين المرفقين بالقرارين الوزاريين رقمي ١١٠ / ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته السادسة والعشرين المنعقدة فى مدينة أبو ظبى فى الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م بتفويض لجنة التعاون المالى والاقتصادى بالمجلس فى تعديل قوائم السلع المعفاة من الضريبة الجمركية التى سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،

وإلى قرار لجنة التعاون المالى والاقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الاجتماع الثمانون المنعقد في مدينة مسقط بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٩م بتعديل قوائم السلع المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب قرارى اللجنة في اجتماعيها السادس والسبعون ، الذي عقد يوم ١٠ مايو ٢٠٠٨م ، والسابع والسبعون ، الذي عقد يوم ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨م ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٩/٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ١٠ اكتوبر ٢٠٠٩م بتفويض وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة في إصدار القرار التنفيذي لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها الثمانين، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٠ بإعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٢٠ بإعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١١٠ المشار المدول . ولم ٢٠٠٨/١١٠ المشار .

المادة الثانية : يستبدل بالجدول المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٢ المشار المدوق بهذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدرفی: ۲۱/۱/۱۲۳۱هـ الموافق: ۲۲/۱/۱/۱۲م

أحمد بن عبد النبى مكى وزير الاقتصاد الوطنسى المشرف على وزارة الماليسة

الحريدة الرسمية العدد (٩٠٤)